قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال الملاحة والنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال الملاحة والنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفـــاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
فى مجال الملاحة والنقل البحرى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رغبة منهما فى توطيد أواصر الصداقة القائمة بين الدولتين وتوثيق العلاقات الاقتصادية وتنمية التعاون بينهما فى مجال الملاحة والنقل البحرى قد اتفقا على مايلى :

(مادة ١)

فى هذه الاتفاقية :

(١) تعنى كلمة (سفينة تابعة لطرف متعاقد) كل سفينة تحمل علم هذا الطرف طبقا لقوانينه وهذا التعريف لايشمل السفن الحربية .

(٢) تعنى كلمة (عضو فى طاقم السفينة) كل شخص يعمل على سطح السفينة خلال الرحلة مؤديا واجبات متعلقة باستغلال السفينة وصيانتها ومسجل فى قائمة طاقم السفينة .

(مادة ٢)

يتفق الطرفان المتعاقدان على تجنب أى تفضيل للسفن التى تحمل علما آخر فى مجال الملاحة والنقل البحرى وكذلك أى إجراء من شأنه الحد من المشاركة الحرة لسفن الطرف المتعاقد الآخر فى مجاله النقل البحرى الدولى .

(مادة ٣)

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بدخول ومغادرة و بقاء سفنه فى الموانى والرسو والانتظار على الخطاف وتسهيلات الشحن والتفريغ واستخدام القنارات والمخازن وخدمات الارشاد والخدمات الملاحية الأخرى مثل ترسانات الاصلاح والاحواض والتزويد بالوقود وزيوت التشحيم والمياه العذبة والتموينات وكذلك فيما يتعلق بدفع الرسوم الخاصة بهذه السفن وكذا تطبيق القوانين والنظم المعمول بها فى الملاحة والنقل البحرى .

لايسرى شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية المذكور فى هذه المادة فيما يختص بالامتيازات الممنوحة أو التى تمنح بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين إلى دول أخرى على أساس اتفاقيات خاصة .

(مادة ٤)

لايجوز لأى من الطرفين المتعاقدين القيام بخدمات الموانى التى تشمل خدمات الارشاد والقطر فى الموانى والمياه الداخلية والاقليمية للطرف الآخر أو أية عمليات خاصة بالنقل الساحلى والتعويم والانقاذ والمساعدة والتى يختص بها العلم الوطنى .

لاتعتبر عمليات نقل ساحلى قيام سفينة تابعة لأحد الطرفين بالابحار من ميناء إلى آخر تابع للطرف الآخر بغرض تفريغ بضائع واردة من الخارج أو لشحن بضائع متجهة إلى دولة أخرى .

(مادة ٥)

إذا تعرضت أى من سفن كل من الطرفين للخطر أو الجنوح أو الغرق فى نطاق المياه الاقليمية للطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وكذلك الأفراد والبضائع التى توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة وكافة الامتيازات والتسهيلات التى تمنح فى الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والبضائع التابعة لهذا الطرف .

(مادة ٦)

يعترف كل من الطرفان بجنسيه السفينة التابعة للطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر والذى تعرف السفينة علمه .

كما يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات الموجودة على ظهر السفينة والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقمها وشهادة الحمولة وأى شهادات ومستندات أخرى صادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر والذى ترفع السفينة علمه .

يتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة فى موانى الوصول لكل من الطرفين .

(مادة ٧)

يسمح لسفن أى من الطرفين المتعاقدين التى تدخل أحد موانى الطرف الآخر بغير تفريغ بضائعها الواردة من الخارج بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الشحنة المخصص لميناء آخر فى نفس الدولة أو فى دولة أخرى وذلك طبقا للقوانين ونظم الدولة الاخرى .

كما يمكن لسفن أى من الطرفين المتعاقدين الابحار من ميناء إلى آخر تابع لنفس الطرف بغرض شحن البضائع المتجهة إلى دولة أجنبية

(مادة ٨)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات البحارة الشخصية الصادرة من السلطات المختصة بلد الطرف الآخر

(مادة ٩)

يسمح للبحارة الذين فى حوزتهم المستندات الشخصية الواردة بالمادة ٨ والمسجلين بقائمة طاقم السفينة وكذلك أفراد أسرهم المسافرين على نفس السفينة بالنزول إلى البر للبقاء المؤقت فى حدود المدينة التابع لها الميناء خلال فترة بقاء السفينة فى هذا الميناء .

يتم النزول إلى البر وبقاء البحارة فى حدود الميناء وكذا التحرك منه إلى أى مكان أو ميناء آخر يقع فى حدود نفس الدولة لأغراض القيام بخدمة أو اتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصل للدولة التابعين لها وأية أغراض أخرى تسمح بها السلطات المختصة كالحجر الصحى والتراتيت وذلك طبقا للقواعد والنظم السارية فى الدولة التابع لها ميناء الوصول .

(مادة ١٠)

يتخذ كلا من الطرفين المتعاقدين الإجراءات اللازمة للتقليل بقدر الإمكان من مدة بقاء سفن الطرف المتعاقد الآخر فى الموانى التابعة له وكذا تسهيل القيام بالإجراءات الادارية والرسوم الجمركية والحجر الصحى لتسهيل عمليات هذه السفن فى تلك الموانى وذلك طبقا للقوانين والنظم المتبعة فيها .

(مادة ١١)

لتنمية وتوطيد التعاون القائم بين الدولتين فى مجال النقل البحرى فانه يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين ممثلين دائمين فى دولة الطرف المتعاقد الآخر لتمثيل مؤسساتهم الملاحية .

(مادة ١٢)

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالهيئات المختصة التى تتولى حل كافة المشاكل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق .

ويجتمع ممثلو هذه الهيئات على هيئة لجنة ملاحية مشتركة تنعقد على فترات ويفضل أن يكون مرة كل عام وذلك لتذليل أية صعوبات قد تنشأ نتيجة لتطبيق هذا الاتفاق وكذا للتشاور بشأن المشاكل الرئيسية ذات الأهمية المشتركة فى مجال الملاحة والنقل البحرى .

(مادة ١٣)

يرى الطرفان أنه من الأهمية بمكان أن تتعاون المؤسسات الملاحية فى كلا الدولتين تعاونا مباشرا فى النواحى التجارية والفنية وأعمال التوكيلات والخطوط الملاحية المشتركة والخدمات الملاحية الاخرى .

(مادة ١٤)

لاتسرى نصوص هذا الاتفاق على الملاحة فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية فى هذا الشأن .

(مادة ١٥)

يظل القانون الوطنى لكلا الطرفين المتعاقدين معمولا به مالم ينص فى هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ١٦)

أى خلاف فى الرأى حول تفسير تطبيق ماورد بهذا الاتفاق يسوى عن طريق المفاوضات المباشرة بين الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق يسوى الخلاف بالطرق الدبلوماسية .

(مادة ١٧)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر باستكمال الاجراءات القانونية الخاصة بإتمامه ويصبح فى عداد الاتفاقيات الدولية .

يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا لمدة سنة وذلك مالم ينهى أى من الطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء .

تم توقيع هذه الاتفاقية فى ٣٠ محرم ١٣٩٥ = الموافق ١١ فبراير ١٩٧٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عبد المعطى أحمد العربى
وزير النقل البحرى

عن
حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

أنيس حسن يحيى
وزير المواصلات

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال الملاحة والنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجال الملاحة والنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى